

سنن البيهقي الكبرى

16620 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه ثم قلت يا رسول الله أتصلي على بن أبي وقاد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني أن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان في براءة { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره } إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون { قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله أعلم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الشافعي فهذا يبين ما قلنا فأما أمره D أن لا يصلي عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاء عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر Bهما وهم يصلي عليهم وكان عمر B إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن أجلس جلس وأن قام معه صلى عليها عمر B قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام وقد أعلمت عائشة Bها أن النبي بالمدينة النفاق اشترأب توفي لما A